وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ ؛

وبناءً على عرض السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

قـــــرر :

(مادة اولى)

يستبدل بنص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ النص التالى :

متى صدر قرار بحل الجمعية وفقًا لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون وجب على القائمين على إدارتها وموظفيها المبادرة بتسليم أموالها السائلة والمنقولة والعقارية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها . ويمتنع عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بموجب أمر كتابى من المصفى .

وتحدد مدة أعمال التصفية تطبيقًا لنص المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بثلاثة أشهر ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة لمرة واحدة ، وعلى السادة المصفين رفع تقريرهم فور انتهاء هذه المدة سواء بتمام أعمال التصفية أو عدم إتمامها مع ذكر الأسباب المؤدية لذلك .

وتتخذ الإجراءات التأديبية والجنائية حيال المصفين فى حالة انتهاء مدة أعمال التصفية دون إتمامها ما دامت لأسباب ترجع إليهم .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على المصيلحى